تدخل الإدارة في تنظيم الحريـــات العامة

تتدخل الإدارة في مجال الحريات العامة **إستثناءا بتقييدها** في حدود احترام مبدأ المشروعية لأن الأصل هو الحرية . و يكون تدخلها من أجل :

- ✓ منع وقوع الضرر
- ✓ جبر الضرر في حال وقوعه

و حتى لا يكون في تدخلها تعسف لابد أن توازن و توفّق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام من جهة و احترام الحقوق و الحريات من جهة أخرى .

و يتحكم في تدخل الإدارة قواعد أساسية يمكن تلخيصها في :

أولا : منح الأفراد مبدئيا حرية اختيار الوسائل المناسبة لاحترام النظام العام ، بحيث تكتفي الإدارة بتوجيه النظر إلى تفادي أي تهديد للنظام العام عند ممارسة الحرية ، لذلك فعلى الفرد تجنّب الأفعال و التصرفات التي تؤدي للمساس بالنظام العام و الاضطراب وفقا لما تحدده له الإدارة [1].

و لكن حرية الأفراد في اختيار الوسائل ليست مطلقة و ترد عليها استثناءات [2]:

- ✓ عند تحديد نصوص القانون لوسائل احترام النظام العام
- ✓ في حالة الاستعجال ،و هو ظرف لا يمنح للأفراد وقت تدبير الوسيلة
- ✓ اذا ارتبط حفظ النظام العام بوسيلة واحدة و فعالة
- ✓ اذا كان النظام العام عرضة لتهديد خطير و ضرر جسيم
- ✓ اذا تطلبت الظروف اتخاذ تدابير موحدة لتجنب الإخلال بالنظام العام

ثانيا : ان يكون تدخل الإدارة ضروريا و معقولا و إلا كان تعسفيا ، بحيث يكون ما تتخذه الإدارة من إجراءات مطلوب و ضروري لتفادي خطر قائم أو محتمل الوقوع يؤدي للإخلال بالنظام العام .

---

[1] . د . بن عثمان فوزية ، محاضرات في الحريات العامة ، منقحة وفقا للتعديلات الدستورية 2020 ، جامعة سطيف ،51

[2] . بن بلقاسم أحمد ، محاضرات في الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ،2015 - 2016 ، ص 90

ثالثا : ضرورة أن يكون هناك تناسب بين مقدار تدخل السلطة و المساس بالحرية و الخطر المهدد للنظام العام ، بحيث يكون الاضطراب أو نوع الإخلال بالنظام العام يستدعي فعلا اتخاذ الإجراء و تقييد حرية من الحريات ،مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة هذه الحرية و أهميتها و حجم الاعتداء عليها ، فإن كان هناك إجراء آخر أقل إعاقة لهذه الحرية و لم يتخذ تكون التدابير المتخذة باطلة [3].

رابعا : ضرورة توفر صفة العمومية في تدخل الإدارة ، بما يحقق المساواة بين جميع المخاطبين بهذا الإجراء و الذين لهم نفس المركز القانوني .

و في الظرف الاستثنائي تتسع صلاحيات الإدارة ،فتتخذ تدابير استثنائية بموجب نصوص قانونية مخصّصة للظرف بالقدر اللازم للحفاظ على بقاء الدولة و استمراريتها و أمن الأفراد فيها .

[3] . بن بلقاسم أحمد ، مرجع سابق ، ص 87